وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتى :

" وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، ويحظر الإفراج النهائى عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك ، وتلتزم مصلحة الجمارك بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية - بحسب الأحوال - حال رفض هذه السلع برد المبالغ التى سبق تحصيلها عنها ، مع التزام صاحب الشأن بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقًا للإجراءات المقررة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٨/٢٥٦٩٤ - ٢٠١٩/٤/٢ - ١٣٠٩